

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال ويحتمل أن يباع المبيع وقيل وغيره من ماله في وفاء ثمنه إذا تعذر لإعسار أو بعد .
تنبيه قد يقال ظاهر قوله المشتري معسرا أنه سواء كان معسرا به كله أو ببعضه وهو أحد
الوجهين .

قلت وهو الصواب .

وقيل لا بد أن يكون معسرا به كله قدمه في الرعاية .

فائدة لو أحضر نصف الثمن فهل يأخذ المبيع كله أو نصفه أو لا يأخذ شيئا حتى يزن الباقي
أو يفسخ البيع ويرد ما أخذه .

قال في الرعاية يحتمل وجهين .

وقيل نقد بعض الثمن لا يمنع الفسخ انتهى .

وقال في الفروع وإن أحضر نصف ثمنه فقليل يأخذ المبيع وقيل نصفه وقيل لا يستحق مطالبته
بثمن ومثمن مع خيار شرط انتهى .

قلت أما أخذ المبيع كله ففيه ضرر على البائع وكذا أخذ نصفه للتشقيص فالأظهر أنه لا يأخذ
شيئا من المبيع حتى يأتي بجميع الثمن .

قال في الفروع ومثله المؤجر بالنقد في الحال .

تنبيه مفهوم قوله والمشتري معسرا أنه لو كان موسرا مماطلا ليس له الفسخ وهو الصحيح في
الحال وهو المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين فإنه قال له الفسخ .

قلت وهو الصواب .

قوله وإن كان في البلد حجر على المشتري في ماله كله حتى يسلمه .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقيل له الفسخ